

وهذا ما ينطبق على مسئولي الهيئات المستقلة أيضاً فضلاً عن الاختصاصات الأخرى التي وردت في المادة (٦١) من الدستور. ويلاحظ أن هذه السلطات التي منحت لمجلس النواب تتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي نص عليه الدستور في المادة (٤٧) منه حيث يلاحظ أن مجلس النواب يستطيع أن يتدخل في شؤون المؤسسات الأخرى دون أن تمنح تلك المؤسسات اختصاصات تؤثر من خلالها على المجلس لأن الاختصاصات التي منحت للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) شكلية وغير مؤثرة ويمكن تحديدها بالآتي:

أ- اقتراح حل مجلس النواب: لم يعطِي رئيس الدولة حق حل المجلس كما معمول به في النظام البرلماني وإنما اعطى هذا الاختصاص للمجلس نفسه حيث يستطيع أن يحل نفسه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة رئيس الجمهورية (٦٤م).

ونرى أن هذا الإتجاه غير سليم ولا يتفق مع خصائص النظام البرلماني وقد يؤدي إلى ضعف إداء البرلمان وإلى المبالغة في تعطيل أعمال الوزارة لاسباب سياسية لا علاقه لها بالصالح العام، لأنه آمن العقاب، وذلك لعدم وجود رادع دستوري يحد من شطط بعض أعضاء المجلس وتطرفهم. ولذلك نقول إن أدائه اتسم بالضعف في أهم مفصلين مكلف بهما، وهما الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وتشريع القوانين فيما يتعلق بالرقابة يلاحظ تفشي ظاهرة الفساد السياسي والمالي والإداري في معظم مفاصل الدولة، ولم يستطع المجلس محاسبة المخالفين^(١).

١- حتى أصبح العراق من الدول الفاشلة وتبوأ المرتبة الثالثة في الفساد الإداري بعد ←

أما بالنسبة للتشريع فيلاحظ ان عدد مشاريع القوانين التي قدمت من مجلس الوزراء للمجلس خلال دورة الحالية (٣٧٨) مشروعًا أنجز منها (١٤٥) مشروع، وتم نقض (٤٩) مشروع، ولم يحسم المجلس سوى (١٨٤) مشروعًا اي ان نسبة الانجاز تقارب (٥١٪). ولم ينجز المجلس اهم المشاريع الحيوية كقانون الاحزاب السياسية وقانون الانتخاب وقانون النفط والغاز.

ونرى ان سبب ذلك يعود إلى عدم اكمال النصاب لعقد جلسات المجلس في اوقات عديدة، فضلا عن تعطيل اجتماعات المجلس لمدة تزيد عن شهر سنويًا خلال موسم الحج لسفر عدد كبير من اعضاء المجلس لذلك الغرض! مما يؤدي إلى عدم اكمال النصاب.

وقد لجأت رئاسة المجلس إلى الأخذ بما أطلق عليه بالجلسة التشاورية في حالة عدم اكمال النصاب. وفي اعتقادنا ان هذا الاتجاه مخالف لاحكام الدستور، لأن المجلس لا ينعقد الا بتحقق نصاب انعقاد الجلسات، وهو حضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه اي

→ مانمار والصومال، وأذا نظرنا إلى هاتين الدولتين الفقيرتين قياسا بالعراق الغني، فنرى ان العراق يتبوأ المرتبة الأولى في الفساد بكافة أنواعه.
انظر في تفاصيل ذلك صباح عبد الكاظم (دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق) اطروحة دكتوراة كلية القانون جامعة بغداد لسنة ٢٠٠٨.

١- انظر ذلك في تصريح الامين العام لمجلس الوزراء لصحيفة الصباح الصادرة في ٢٠٠٩/١١/٢١ ولدى العودة إلى الجريدة الرسمية (الواقع العراقي) وجدنا ان عدد القوانين المنشورة لغاية ٢٠٠٩/٨ (١٤٢) قانون. وذلك وفق الآتي:

السنة	عدد القوانين المنشورة
٢٠٠٦	٧
٢٠٠٧	٦٥
٢٠٠٨	٥٤
٢٠٠٩	١٦

(النصف+) وذلك استناداً إلى أحكام الفقرة أ من البند اولاً من المادة ٥٩ من الدستور.

ومن المؤسف عدم اتخاذ هيئة الرئاسة الإجراءات القانونية بحق من لم يحضر من الأعضاء التي نصت عليها المادة الثامنة عشرة من النظام الداخلي للمجلس، ونحن نسأل لماذا (يتمتع عضو مجلس النواب بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الوزير في جميع المجالات المادية والمعنوية ويتم التعامل معه بروتوكوليا على هذا الأساس) إذا كان لا يؤدي الواجبات المكلفة بها فحسب، بل ويعطل جلسات المجلس وعدم حضوره؟!

الحقيقة أن الاداء الضعيف لعدد كبير من أعضاء المجلس يجعلنا نؤكد رأينا السابق بضرورة اعطاء حق حل المجلس لرئيس الدولة، والأخذ بصورتي الحل، الأولى تكون بمبادرة من رئيس الدولة إذا وجد ان اداء المجلس ضعيف ويتقاطع مع الصالح العام، والآخرى بناء على طلب من مجلس الوزراء للاسباب التي يرتبها، ويكون الشعب هو الفيصل في كل ذلك.

بـ- دعوة المجلس للانعقاد: يدعو رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد في دورات الانعقاد العادي (م٤٥)، ولرئيس الجمهورية أو لرئيس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب دعوة المجلس إلى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتضاً على الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليه (م٥٨). ويلاحظ أن رئيس الجمهورية لا يستطيع فض اجتماعات المجلس العادية وغير العادية.

جـ- حق أقتراح مشروعات القوانين: حيث يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء أقتراح مشروعات القوانين وكذلك منح هذا الحق لعشرة من أعضاء المجلس وكذلك لإحدى لجانه المختصة.

دـ- حق الاعتراض على مشروعات القوانين: لم يعطى لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين إذ، يلاحظ أن الدستور ينص على أن (يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهما) (٧٣م البند ثالثاً).

وإذا كان المشرع الدستوري لم يعط الرئيس حق الاعتراض فلماذا النص على المصادقة؟ وكان الأصح أن يكون النص كالتالي: (يصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب خلال مدة خمسة عشر يوماً وفي حالة عدم أصدارها خلال المدة المذكورة يقوم رئيس مجلس النواب بإصدارها خلال مدة سبعة أيام).

ونعتقد كان الأفضل أن يعطى لرئيس الجمهورية حق الإعتراض التوقيفي على مشروعات القوانين وضرورة موافقة مجلس النواب على مشروع القانون المعترض عليه بأغلبية موصوفة لأن تكون الأغلبية المطلقة أو أغلبية الثلثين، وذلك لوضع رادع أمام مجلس النواب والحد من إندفاع بعض القوى النافذة فيه.

ويلاحظ أن اتجاه المشرع الدستوري إلى تغليب كفة مجلس النواب خلق نوعاً من عدم التوازن السياسي، وأن تجربة الجمعية الوطنية ومجلس النواب توضح بجلاء اتجاه كثير من النواب إلى تغليب المصالح الشخصية الضيقة على الصالح العام، ويظهر ذلك من خلال تباطئ المعنيين في إقامة

مؤسسات الدولة وتفعيلها وأنشغالهم في موضوعات جانبية لا تمت بصلة إلى مصلحة الشعب العامة. والا ما هو مسوغ بقاء البلد في ظل حكومة تسخير أعمال اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١٥ تاريخ إجراء الانتخابات وحتى شهر نيسان ٢٠٠٦. وهذا ما جرى أيضاً في ظل انتخابات ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ حيث لم تشكل مؤسسات الدولة إلا في شهر نيسان ٢٠٠٥. ويلاحظ أن قادة الكتل السياسية يلتسمون الأุดاء لأنفسهم بمسوغ قيام وزارة قوية أو وزارة وحدة وطنية وهي نفس المسوغات التي ذكرت عند تشكيل وزارة السيد أبراهيم الجعفري في نيسان ٢٠٠٥^(١).

١- وما يوسع له أن الجمعية الوطنية سجلت سابقة معيبة لا تليق بالعنوان الذي تحمله وبكونها أمينة على مصالح الشعب وذلك بسنها قانوناً يمنحك كل عضو فيها (خمسين ألف دولار) فضلاً عن منح عضو الجمعية مكافأة شهورية لا يقل مقدارها عما يتتقاضاه الوزير من راتب ومخصصات. وكذلك منه راتباً تقاعدياً مقداره ٨٠٪ من مقدار المكافأة الشهورية التي يتتقاضاها بعد انتهاء مدة ولاية الجمعية. انظر قانون الجمعية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، الواقع العراقية ٤٠٠٢ في ٢٠٠٥/٨/١٦.

ويلاحظ أن مجلس النواب الحالي، أقتني أثر الجمعية الوطنية حيث شرع القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧، التي نصت المادة الرابعة منه على أن (يتمتع عضو مجلس النواب بكافة الحقوق والأمتيازات التي ينتمي بها الوزير في جميع المجالات المادية والمعنوية ويتم التعامل معه بروتوكوليا على هذه الأساس) في حين نصت المادة الخامسة منه على أن (تمنح هيئة رئاسة مجلس النواب وأعضاء مجلس النواب وأسرهم جوازات سفر دبلوماسية) منشور في الواقع العدد ٤٠٤٩ في ٢٠٠٧/٩/٢٧.

وقد شمل أعضاء المجلس وهيئة الرئاسة بالأمر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥، ومنح أي عضو منهم ٨٠٪ مما كان يتتقاضاه في حالة تقديم استقالته وقولها من المجلس على أن لا نقل فترة العضوية على سنة واحدة. انظر القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ منشور في نفس العدد السابق. ← → ونتيجة لما تقدم ونظر لعدم اكتراث الحكم في بلدنا باتجاهات الرأي العام كما هو الحال في الدول الغربية، لذلك نقترح أن يعدل الدستور وينص على عدم نفاذ القانون الذي يصدر من البرلمان، إذا كان يتعلق بأمتيازات الأعضاء (سلباً أو إيجاباً) على أعضاء المجلس الذي شرعه وأنما يسري على أعضاء المجلس الذي سيتتخب بعده.

وهذا ما أخذت به دساتير عديدة، كالدستور الأمريكي وفقاً للتعديل السابع والعشرين لسنة ١٩٩١. والدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ (م١١٩) والدستور التركي لسنة ١٩٦١ (م٨٢).

المطلب الخامس

اختصاصات السلطات الاتحادية

حدد الدستور اختصاصات السلطات الاتحادية على سبيل الحصر (م ١١٠)، وترك الأختصاصات الأخرى للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقاليم (م ١١٥)، مع مراعاة بعض الأختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقاليم (م ١١٤).

وسبعين الأختصاصات الحصرية والمشتركة ووفق الآتي:

الفرع الأول

الأختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية

تبادر السلطات الاتحادية اختصاصات عديدة وفق لما ورد في الباب الرابع من الدستور حيث سنتناول عرضها بايجاز:
اولاً: تحافظ السلطة الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي (م ١٠٩).

ويعد هذا النص انعكاساً لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الدستور بقولها (وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

والحقيقة ان ضمان وحدة العراق يتاتى من خلال نص المادة ١٠٩ من الدستور حيث الزمت تلك المادة السلطات الاتحادية بالحفظ على وحدة العراق وسلامته.... إلخ ولذلك يتوجب على تلك السلطات

ان تتخذ كافة الإجراءات التي تحافظ على وحدة العراق وفقاً لأحكام الدستور وتجهض أية محاولة لتقسيمه.

ثانياً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسة الأقراض والتوفيق عليها وأبرامها. ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية.

ثالثاً: وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وأدارتها لتأمين حماية وضمان حدود العراق، والدفاع عنه.

رابعاً: رسم السياسة المالية والكمريكية، وأصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وأنشاء البنك المركزي وأدارته.

خامساً: تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان.

سادساً: تنظيم أمور الجنسية والت الجنس والأقامة وحق اللجوء السياسي.

سابعاً: تنظيم سياسة الترددات البنية والبريد.

ثامناً: وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية.

تاسعاً: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسب تدفق المياه إليه وتوزيعها العادل داخل العراق وفقاً للقوانين والأعراف الدولية.

عاشرًا: الأحصاء والتعداد العام للسكان.

الفرع الثاني الاختصاصات المشتركة

حددت المادة ١١٤ من الدستور الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم بالآتي:

أولاً: إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها.

ثالثاً: رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

رابعاً: رسم سياسات التنمية والتخطيط العام.

خامساً: رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سادساً: رسم السياسة التعليمية والترويجية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سابعاً: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون.

والحقيقة ان نص المادة ١١٤ بحاجة إلى اعادة نظر ، لأنه معيب من حيث الصياغة القانونية، حيث استخدم عبارات مرننة ستؤدي إلى ظهور مشكلات وخلافات كثير بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات، كالنص على (إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم...).

الخ) أو (رسم السياسة التعليمية والتربية العامة بالتشاور مع الأقاليم... الخ).

فإذا كانت الاختصاصات الواردة في تلك المادة مشتركة بين الطرفين فلماذا الاحالة في صدر كل بند إلى السلطة المركزية؟ كالقول إدارة الكمارك بالتنسيق... الخ أي ان السلطات الاتحادية هي التي تتولى الإداره، رسم السياسة البيئية... بالتعاون مع الأقاليم... الخ أو رسم السياسة التعليمية بالتشاور مع الأقاليم... الخ ان ذلك يعني ان السلطة الاتحادية هي التي ترسم ولذلك كان الأفضل ان يكون الاشتراك من خلال التنفيذ وليس التشريع^(١).

حيث يجب ان تنظم المسائل التي وردت في المادة ١١٤ من خلال السلطات الاتحادية وذلك لأهميتها، وكونها تتسم بالعموم وتهم كل مواطني الدولة، لاسيما ان الأقاليم والمحافظات ممثلة في البرلمان وبمجلسه (النواب والاتحاد).

هذا ومن الجدير بالذكر ان المشرع الدستوري اتجه اتجاهها غير مألف في النظم الفيدرالية بنصه في المادة ١١٥ على ان تكون الاولوية في الصلاحيات المشتركة لقانون الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم، في حالة الخلاف مع القانون الاتحادي.

١- وكان بإمكان المشرع الدستوري الاقداء من التجارب الفيدرالية الأخرى، مثل ذلك دستور الولايات المتحدة لسنة ١٩٧١ حيث نص الدستور المنكور على انفراد السلطات الاتحادية بالتشريع والتنفيذ في المسائل السيادية الحصرية الواردة في المادة ١٢٠ منه، في حين نصت المادة ١٢١ على انفراد السلطات الاتحادية بالتشريع في مسائل أخرى.

ومن الصعوبة بمكان قبول هذا التوجه، إذ كيف يرجح القانون المحلي على القانون الاتحادي في حالة الخلاف بينهما؟ حيث لا يصح أن يجب قرار برلمان إقليم أو مجلس محافظة قرار البرلمان الاتحادي الذي يمثل كل الشعب العراقي.

المطلب السادس

الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم

جعل المشرع الدستوري عنوان الباب الخامس من الدستور (سلطات الإقليم) إلا أن هذا العنوان لا ينسجم مع محتوى الباب لأن مواده عالجت كل ما يتعلق بالأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ولذلك نرى أن يكون عنوانه وفق ماذكرناه أعلاه لأن المادة (١١٦) تنص على إن (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية). وسنحاول دراسة المؤسسات التي نصت عليها المادة المذكورة ووفق الآتي:

الفرع الأول

الأقاليم

لم ينص الدستور على أن العراق يتكون من أقاليم متعددة، إلا أنه نص على وجود إقليم اتحادي واحد وهو إقليم كردستان، حيث ورد في البند أول في المادة ١١٧ على أن (يقر هذا الدستور، عند نفاده، إقليم كردستان وسلطاته القائمة، أقليماً اتحادياً).

فضلاً عن أقراره في البند ثانياً من نفس المادة (بالإقليم الجديدة التي تأسس وفقاً لاحكامه). ويكون الإقليم من محافظة أو أكثر، ويجب على الإقليم أن يضع دستوراً له يحدد هيكل سلطات الإقليم، وصلاحياته، وأليات ممارسة تلك الصالحيات، على أن لا يتعارض مع أحكام الدستور (١٢٠م).

كان الأفضل أن يحدد الدستور سقف زمني لكتابة مسودة دستور الإقليم تفادياً للتسويف والمماطلة، وهذا ما لوحظ على إقليم كردستان حيث لم يشرع دستور للإقليم مع مضي ما يقارب ست سنوات على الاعتراف بالإقليم دستورياً وفقاً لاحكام قانون إدارة الدولة ودستور سنة ٢٠٠٥^(١).

أولاً: آلية تكوين الإقليم: نصت المادة ١١٨ من الدستور على أن (يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسة له، قانوناً يحدد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الإقليم، بالأغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين).

وأصدر المجلس القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ اي بعد مرور سنتين تقريباً على انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب^(٢).

وأجل تنفيذ القانون ثماني عشر شهراً من تاريخ أقراره (٢٢م من القانون). ويلاحظ أن كلمة أقرار قد تثير اللبس في هذا المقام، فالمعروف: أن مشروع القانون يقر من مجلس النواب، ثم يرسل إلى مجلس الرئاسة

١- وقد تلافي قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ هذا النص وعالجها في المادة ١١٨.

٢- يلاحظ أن مجلس النواب لم يتلزم بأحكام الدستور في تشريع القوانين التي أمر بتشريعها وكذلك لم يتلزم بالتاريخ الذي نص عليها الدستور لإنجاز قوانين محددة أو لتعديل الدستور. وكل ذلك يشكل مخالفة دستورية صريحة من مجلس النواب لاحكام الدستور.

لإصداره، ثم ينشر في الوقائع العراقية في حالة عدم الاعتراض عليه. ولذلك كان الأفضل اعتماد عبارة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بدلاً من تاريخ إقراره.

ان إجراءات تكوين الإقليم تتمثل بتقديم طلب التكوين، اجراء الاستفتاء، جواز الطعن في نتيجة الاستفتاء، المصادقة على نتائج الاستفتاء، وأصدار قرار تشكيل الإقليم.

أ- تقديم طلب التكوين: أجازت المادة (١١٩) من الدستور لكل محافظة أو أكثر^(١)، تكوين إقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه يقدم بحادي طريقتين.

١- من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

٢- من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم ولم يحدد الدستور الجهة التي يقدم إليها الطلب، وهذا نقص واضح في صياغة النص، الا ان القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ تدارك هذه المسألة ونص في المادة الثالثة منه على إن يقدم طلب تكوين الإقليم إلى مجلس الوزراء إذا كان الطلب مقدماً من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم، ثم عاد واشترط في المادة الرابعة منه ان يتجاوز الطلب موافقة ثلثي أعضاء

١- ونعتقد ان نص الفقرة (ج) من المادة الثالثة والخمسين من قانون إدارة الدولة كان أكثر موضوعية ودقة من نص المادة ١١٩ من الدستور، إذ يلاحظ ان قانون إدارة الدولة أجاز لمجموعة من المحافظات لاتتجاوز الثالث (خارج إقليم كردستان) تشكيل إقليم بينها، واستثنى من ذلك بغداد وكركوك. فيما يلاحظ ان دستور ٢٠٠٥ استثنى بغداد فقط، ولم يحسم قضية كركوك، التي ستتكلف العراقيين جميعاً ثمناً باهظاً.

أي من مجالس المحافظات، ويلاحظ التعارض الواضح بين نصوص مواد القانون وأتسام صياغتها بالابهام والغموض.

ففي الوقت الذي يشترط فيه الدستور ان يقدم الطلب من ثلاثة اعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات، وهذا يعني اشتراط توقيع الطلب من الثالث الذي تقدم به، نرى ان الفقرة (أ) تنص على ان يوقع الطلب من رؤساء او الممثلين القانونيين لمجالس المحافظات!

فضلا عن ذلك لاحظنا ان القانون أضاف فقرة جديدة لا وجود لها في الدستور وبالتالي يمكننا القول بانها غير دستورية وهي الفقرةثالثا من المادة (٢) من القانون والتي أجازت لاحدي المحافظات الانضمام إلى أقليم. وهذا الموضوع لم يرد ذكره في المادة ١١٩ من الدستور التي احتوت على البندين اللذين سبق ذكرهما. ولا يجوز للمشرع العادي ان يضيف أحكاما جديدة لا وجود لها في الدستور لانه يضع نفسه محل المشرع الدستوري.

هذا و اذا كان الطلب مقدم من عشر الناخبين، فيجب ان يقدم الطلب من ٢ % من الناخبين إلى المفوضية العليا يتضمن شكل الإقليم المراد تكوينه وعلى المفوضية الاعلان عن ذلك خلال ثلاثة أيام من تقديم الطلب بالصحف ووسائل الاعلام وان تحدد مدة لاتقل عن شهر للمواطنين الذين تتوفرون فيهم شروط الناخبين في ابداء رغباتهم الداعمة للطلب ضمن سجل معد لذلك من اجل حساب تحقيق النصاب المطلوب (الفقرة اولا من المادة ٤ من القانون).

ويلاحظ ان القانون اشترط ان يقدم الطلب من ٢ % من الناخبين ابتداء ثم اشترط ان يدعم بنسبة ١٠ % من الناخبين فمثلا لو كان عدد الناخبين

في إحدى المحافظات التي تروم ان تصبح أقليماً مليون ناخب فيجب ان يقدم الطلب ابتداء من (٢٠٠٠٠) عشرون الف ناخب ويجب ان يدعم من الناخبيين الآخرين حتى يصل عددهم إلى (١٠٠٠٠) مائة الف ناخب^(١).

ويلاحظ ان نص الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون نص على قيام مكتب المفوضية العليا للانتخابات في المحافظة بوضع استبيان يحدد فيه شكل الانقسام المطلوب ويعرض على الناخبيين لاختيار اي منها في مدة لا تتجاوز شهرين من تقديم الطلبات ويعتبر شكل الانقسام الذي يقدم للاستفتاء عليه من يحصل على أكثر أصوات الناخبيين المشاركين في الاستبيان.

والحقيقة ان هذا النص اضاف عبارة لم ترد في الدستور وهي شكل الانقسام وهي عبارة مبهمة وغير واضحة.

فما المقصود بشكل الانقسام وهل لانقسام شكلًا محدودًا؟ لاسيما إذا ما علمنا ان الانقسام يتكون من محافظة أو أكثر، وان الدستور، والقانون اشترطا ان يقدم الطلب حصراً من ثلث مجلس المحافظة أو عشر الناخبيين في المحافظة إذا كان الانقسام يتكون من محافظة واحدة، أو يقدم من ثلاثة الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الانقسام

١- ومن الجدير بالذكر ان بعض مواطني البصرة قدمو طلباً لتشكيل اقليم البصرة في ٢٠٠٨/١١/١٠ إلى المفوضية في البصرة مصحوباً بمجموعة من استمرارات التوقيع بلغت (٣٢٦٣٥) توقيعاً وبعد تدقيق التوقيع تبين ان (٢٨٠٧٧) من مقدمي الطلب هم ناخبو موهلون ومسجلون ضمن السجل الانتخابي لمحافظة البصرة، وبما ان العدد الكلي للناخبيين المسجلين في البصرة هو (١٠٣٥٧،٠٤٥) فان عدد المقدمين للطلب قد حقق النصاب القانوني.

الآن الطلب لم يحظ بالدعم المطلوب من الناخبيين حيث بلغ عددهم (٣٢٤٤٨) ناخباً ولم تتحقق نسبة ١٠٠٪ وبلغة (١٣٥٧٠٥) ناخباً.

انظر: تفاصيل ذلك صحيفة الشرق الأوسط الصادرة في يوم الخميس الموقـع ٢٠٠٩/١/٢٢

أو من عشر الناخبين في كل محافظة. وفي هذه الحال يتحدد وضع الإقليم من خلال طلب التقديم. ولا دور للاستبيان الذي سبق ذكره

بـ - اجراء الاستفتاء: يكلف مجلس الوزراء المفوضية العليا خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب باتخاذ اجراءات الاستفتاء والانتهاء منها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفها من قبل مجلس الوزراء (البند او لا من المادة الخامسة) ويكون الاستفتاء ناجحا إذا حصل على أغلبية المصوتين من الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم الانضمام إلى أقليم وتعلن النتائج خلال (١٥) يوما من اجراءه، على أن لا تقل نسبة المشاركة في التصويت عن (٥٠٪) من الناخبين. (المادة السادسة من القانون).

ويلاحظ أن هذه النسبة لم ينص عليها في الدستور وهي مخالفة لحكم المادة (١٣١) من الدستور التي تنص على أن (كل أستفتاء وارد في هذا الدستور يكون ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتيين، مالم ينص على خلاف ذلك). والمقصود بخلاف ذلك نصوص الدستور وليس القوانين العادلة. ويلاحظ أن هذا النص قد يثير أشكال في التطبيق فما المقصود بأن لا نقل نسبة المشاركين في التصويت عن (٥٠٪) من الناخبين؟ هل يقصد نسبة الناخبين في كل محافظة؟ أم في المحافظات التي تروم تكوين الأقاليم؟ ولذلك كان الأفضل في تقديرنا أن تعدل المادة (١١٩) من الدستور وتضافة إليها فقرة ثالثة تكون نصها وفق الآتي:

يستفنى الناخبون في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين
أقليم، ويكون الاستفتاء ناجحا إذا حصل على أغلبية المصوتين في كل

محافظة من المحافظات المعنية على ان لا تقل نسبة المشاركين في التصويت عن (٥٠٪) من الناخبين في كل محافظة.

جـ- الطعن في نتيجة الاستفتاء: يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في نتيجة الاستفتاء، خلال (أسبوع) من تاريخ أعلانها.

وتفصل الجهة المختصة في هذه الطعون في مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن (م الفقرة أ)

ويلاحظ أن القانون لم يحدد الجهة التي تختص بالفصل في تلك الطعون. ولدى الرجوع إلى قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧. لاحظنا أن البند ثالثاً من المادة الثامنة من القانون نص على أن تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتالف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية.

وهذا يعني أن هذه الهيئة هي التي تختص بالنظر في الطعن بنتيجة الاستفتاء وأن لم يرد ذكر للأستفتاء في بنود المادة الثامنة من قانون المفوضية.

وقرارات الهيئة القضائية نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال (البند سابعاً من المادة الثالثة)

دـ- المصادقة على نتائج الاستفتاء: تتم المصادقة على النتائج النهائية للأستفتاء من الجهة المختصة وترفع إلى رئيس الوزراء خلال ثلاثة أيام التالية لذلك (الفقرة بـ من المادة ٧ من قانون رقم ١٣) الا أن السؤال الذي